

# السؤال الخامس من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي

## رقم الدرس )٢(الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل تنتشر في هذه الأيام قبل موسم الحج بيع الأغنام للأضاحي والهدي ونحوها وسؤاله اخذ من صاحب الغنم سعر الرأس منها بمئة بمئتين وخمسين ريالا واقوم بتسويقه هذه - 00:00:00

الاغنام علما باني سمسار ولست مشتريا منه ويأتي الى سمسارة يعطوني على الراس ثلاث مئة ويباعونها على المشترين بثلاث مئة وخمسين. فهل هذا جائز؟ علما ان السمسارة قد يزيدون عن شخصين. وما هي الطريقة الشرعية في مثل هذا؟ وليس عندي مالا اشتري به غنما لابيعها - 00:00:20

اثابكم الله اولا لا يجوز لاحد ان يبيع شيئا لا يملكه وشرط صحة البيع ان يكون المباع مملوكا لبائعه او مأذونا له بالتصرف فيه بوكلة او نيابة فاي بيع يأتي شخص يقول ابيعك سيارة من نوع كذا وكذا ابيعك ارظ ابيعك عقارا ابيعك منقولا ايا كان وهو لا يملكه - 00:00:45

فالبيع باطل الاصل في هذا حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه انه لما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له مثل مسألتك انه يأتيه الرجل يسألة المتعاق وليس عنده - 00:01:16

ويبيعه ثم يذهب ويشتريه ويعطيه اياه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك لا تبع ما ليس عندك ولذلك لا يجوز ان يتعاقد الشخص على مال ليس بحوزته لابد ان يبيع شيئا يملكه - 00:01:36

فإذا هذا فيه حكمة عجيبة من الشريعة لانه في هذه الحالة السلعة تكون عند مالكها ويأتي هو يبيعها ويأخذ ربح شيء لا يضمن يعني السلعة لو تلفت ستختلف عند مالكها - 00:01:57

وهو يأخذ الربح لكنه ما يتحمل الخسارة والشريعة لا تعطي الربح الا لمن يتحمل الخسارة عدل من الله وثانيا هذا فيه تغريب للمشتري هذا النوع من البيوع محرم ومنهي عنه شرعا - 00:02:12

الحل والطريقة الشرعية كالاتي تأتي الى صاحب السلعة سواء الشركة سواء فردا سواء كانت بالافراد او بالشركات او الجماعات وتقول لهم انا احضر لكم زبونا او مشترياكم تعطوني على رأس الغنم - 00:02:28

يعني انا احضر لك من يشتري منك اه هذه الاضاحي فتعطيني على كل رأس غنم عشرة ريال ربحا لي. هذا مو ربحا اجرة لي هذي ايجارة شرعية وحيثئذ فعلا تكون سمسارا - 00:02:49

لكن انك تأتي تقول انا سمسار ثم تأتي للذى يشتري وتقول ابيعك اضحية انت لست باستمسار انت بائع فإذا خرج من المحظور الشرعي لان البعض يقول هذه صحيحة لانها سمسرة - 00:03:05

قل شمسرة حينما يكون يقول السلعة في المكان الفلاني او او عند الشركة الفلانية او عند اخي للافراد اخي عنده سيارة من نوع كذا وكذا ويكون اتفق مع اخيه ان يأتي يحضر له من يشتري - 00:03:20

او يحضر له من يستأجر العمارة او يحضر له من يستأجر السيارة. اي شيء ت يريد ان تقوم فيه وسيطا لأجير فلا بأس ولا حرج اذا جرى على سنن الاجارة وتقول لهم - 00:03:35

انا احضر لكم من يشتري منكم الاضاحي اه كل رأس من هذه الاضاحي احذر من يشتري من اخذ عليه عشرة ريال او اخذ خمسة ريال

تكون اجارة شرعية الفرق بين الاثنين - 00:03:51

انك في الحالة الاولى لو امتنع الرجل ولم يمض البيع امتنع الرجل ضد البائع فانت البائع وانت المتحمل المسؤولية لكن في هذه الحالة بمجرد احضارك للشخص واتفاقه مع الشركة او مع المؤسسة استحققت العشرة - 00:04:08

حتى لو انه بعد ذلك نقص ليس لك علاقة لاني قلت احضر وقد حضرت من يشتري ورضي وتمت الصفقة فحينئذ تستحق فلو انه بعد تمامها رجع وحصل بينهم اشكال هذا امر اخر. لكن انت تستحق بالحضور - 00:04:26

وقد تشرط ذلك تقول مهمتي ان احضر لك اذا احضرت لك من يراظاها ومن يشتريها اخذ على كل رأس كذا وكذا هذي ايجاره وليس فيها اي اشكال وما لها حلال باذن الله - 00:04:47

وبناء على ذلك تقع في المبيعات تقع في الايجارات رجل عنده عمارة ويريد ان يؤجر شققها مثل مكتب العقار يقول انا احضر لك من يستأجر هذه الشقة ويأخذ كذا وكذا. هذا كله من الاجارة اذا جرى على سنن الاجارة الشرعية لا بأس به - 00:05:00

ولا حرج والله تعالى اعلم - 00:05:19